

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَمَّا صَدَرَتْ رِسَالَتِي: "الْفَضَائِلُ الْعَشْرُ لِشُهُودِ صَلَاةِ الْفَجْرِ" مُنْذُ سَنَوَاتٍ اسْتَقْبَلْتُ -بِحَمْدِ اللَّهِ- اسْتِقْبَالًا حَسَنًا وَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ التَّنْوِيهِ بِأَنَّ الطَّبَعَةَ الْأُولَى مِنْهَا كَانَ الَّذِي تَوَلَّى طَبْعَهَا وَعَلَى نَفَقَتِهِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / صَفْوَتِ الشَّوَادِفِي -رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجْرَلَ اللَّهُ لَهُ الْمَثُوبَةَ- لِمَا وَجَدَ فِيهَا مِنْ فَائِدَةٍ، وَقَامَ -بِحَمْدِ اللَّهِ- كَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِنَا وَإِخْوَانِنَا مِنَ الْأَفْاضِلِ وَالْعُلَمَاءِ بِمَدْحِهَا وَالشَّنَاءِ عَلَيْهَا [مِثْلُ أُخِي الْحَبِيبِ / وَحِيدِ عَبْدِ السَّلَامِ بِالْي]، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ.

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ قَاصِرَةً عَلَى ذِكْرِ فَضَائِلِ شُهُودِ صَلَاةِ الْفَجْرِ تَرْغِيبًا لِلْمُصَلِّينَ وَحَثًّا وَاسْتِنْهَاضًا لِلْهَمَمِ لِلْحِرْصِ عَلَى آدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ .. كَانَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِتْبَاعِ ذَلِكَ بِرِسَالَةٍ أُخْرَى أَوْ كِتَابٍ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَقْهِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ؛ حَاوَلْتُ فِيهِ عَرْضَ فَقْهِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِأَسْلُوبٍ لَا إِسْهَابَ فِيهِ وَلَا إِخْلَالَ، مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى رِسَالَةٍ: "الْفَضَائِلُ الْعَشْرُ" بَيْنَ ثَنَائِيَا الْكِتَابِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي دِينِنَا، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ!

المؤلف

مَجْدِي قَاسِم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَعْلُبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ "المَصَلِّينَ" وَيَا لِلْأَسْفِ! أَقُولُ: "المَصَلِّينَ" لَا أَقُولُ "المُسْلِمِينَ"، بَلْ أَقُولُ: كَثِيرٍ مِمَّنْ يُؤَاظِبُونَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَمَا بِالْكُمِّ بِمَنْ سِوَاهُمْ؟ يَعْلُبُ عَلَيْهِمُ التَّفْصِيرُ فِي شُهُودٍ وَحُضُورِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ "المَصَلِّينَ" يُؤَاظِبُ عَلَى أَدَائِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَعُدْ يَعْلَمُ عَنْ وَفْتِهَا الْحَقِيقِيِّ شَيْئًا! وَنَسِيَ هَؤُلَاءِ قَوْلَهُ ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]. وَنَسُوا أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا" أَوْ "عَلَى أَوَّلِ وَفْتِهَا"<sup>(١)</sup>.

(١) لَفْظُ: "عَلَى وَفْتِهَا": رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١/٨٩ - ٩٠ ح ٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٩٣)، أَمَّا لَفْظُ: "لِأَوَّلِ وَفْتِهَا": فَرواهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٤٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ١٧٠)، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ (ح ١٤٧٥)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (ح ٣٢٧)، وَالْحَاكِمُ (١/١٨٨، ١٨٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١/٢٤٦) وَعَبْرُهُمْ، وَانظُرْ: "سُبُلُ السَّلَامِ" (ح ١٥٨)، وَ"فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٢/١٣ - ١٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (ح ١٠٩٣)، وَ"صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ" (ح ١٤٤)، وَ"صَحِيحِ التَّرغِيبِ" لِلأَلْبَانِيِّ (ح ٣٩٣ - ٣٩٥)، وَتَغْلِيْقِيهِ عَلَى "مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" (ح ٦٠٧)، وَقَالَ عَنِ اخْتِلَافِ لَفْظِ الْحَدِيثَيْنِ: "وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عِنْدَنَا"، وَقَالَ الْخَافِضُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ" (ح ١٩٧): "وَأَعْرَبَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: إِنَّ الرِّيَادَةَ ضَعِيفَةٌ"، وَانظُرْ هُنَاكَ (١/١٨١)، وَانظُرْ أَيْضًا "مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ" لِمُصْطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ (ص ١٥-١١)

وَفِي الْبَابِ: عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَفِيهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ١٧٤)، وَأَحْمَدُ (ح ٢٣٤٧٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (ص ٩٢)، وَالْحَاكِمُ (١/١٩٠)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/٤٣٥)، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ/ أَحْمَدُ شَاكِرٌ شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ ثَقْوِيهِ، وَانظُرْ: تَحْقِيقَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ لِلْمِشْكَاةِ (ح ٦٠٨)، وَقَدْ حَسَّنَهُ فِي "صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ" (ح ١٤٦).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا:

الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْمًا." رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٥/١)،  
والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦، ٩٩٥) وَحَسَنَهُ، كَمَا حَسَنَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ السُّنَنِ (١٩١/٢)، وَضَعَفَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ" (ح ٢٥، ١٨٢).

وَقَالَ الصَّنَعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ" (٢٣٢/١): "وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
"أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ  
لَوْ قُتِيَتْ". وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ: أَوَّلٌ.

فَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ  
التَّعْرِيفِ لِلأَعْمَالِ بِالأَمِّ، وَقَدْ غُورِضَ بِحَدِيثٍ: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ"، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ  
أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا عَدَا الإِيْمَانَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ أَهْلِ  
الإِيْمَانِ، فَمُرَادُهُ غَيْرُ الإِيْمَانِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْأَعْمَالُ هُنَا -أَيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ- مَحْمُولَةٌ عَلَى الْبَدَنِيَّةِ، فَلَا تَتَنَاوَلُ  
أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، فَلَا تُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الإِيْمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

وَلَكِنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي أَنْوَاعٍ مِنَ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَهِيَ الَّتِي تُعَارِضُ  
حَدِيثَ الْبَابِ ظَاهِرًا. وَقَدْ أُجِيبَ: بِأَنَّهُ: صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ كُلَّ مُحَاطَبٍ بِمَا هُوَ أَلْبَقُّ بِهِ، وَهُوَ بِهِ أَفْقَوْمٌ، وَإِلَيْهِ  
أَرْعَبُ، وَنَفَعُهُ فِيهِ أَكْثَرُ، فَالشُّجَاعُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي حَقِّهِ الْجِهَادُ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ تَخْيِهِ لِلْعِبَادَةِ،  
وَالْعَبِيُّ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي حَقِّهِ الصَّدَقَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ: أَوْ أَنَّ كَلِمَةَ "مِنْ" مُقَدَّرَةٌ، وَالْمُرَادُ مِنْ أَفْضَلِ  
الأَعْمَالِ، أَوْ كَلِمَةَ أَفْضَلٍ لَمْ يُرِدْ بِهَا الزِّيَادَةُ، بَلِ الْفَضْلُ الْمَطْلُوقُ.

وَعُورِضَ تَفْضِيلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ بِحَدِيثِ: الْعِشَاءُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ صلى الله عليه وسلم:  
"لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُهَا" يَعْنِي إِلَى النَّصْفِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَبِحَدِيثِ الإِصْبَاحِ أَوْ الإِسْفَارِ  
بِالْفَجْرِ، وَبِأَحَادِيثِ الإِتْرَادِ بِالظُّهْرِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ تَخْصِيسٌ لِعُمُومِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ دِكْرَ  
أَوَّلِ وَقْتِهَا تَفَرَّدَ بِهِ "عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ" مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ "شُعْبَةَ"، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ بِلَفْظٍ عَلَى

وَقْتِهَا، مِنْ دُونَ ذِكْرِ أَوَّلٍ، فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ بِأَنَّ تَفَرُّدَهُ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَدْ صَحَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهَا ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَمِنْ حَيْثُ الدَّرَايَةُ أَنَّ رَوَايَةَ لَفْظٍ: "عَلَى وَقْتِهَا" تُفِيدُ مَعْنَى لَفْظٍ: "أَوَّلٍ"؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: "عَلَى" تَفْتَضِي الاسْتِعْلَاءَ عَلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ، وَرَوَايَةَ "لِوَقْتِهَا" بِاللَّامِ تُفِيدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ اسْتِثْبَالَ وَقْتِهَا، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةُ شَرْعِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ لاسْتِثْبَالَكُمْ الْأَكْثَرَ مِنْ وَقْتِهَا؛ وَذَلِكَ بِالِإِثْبَانِ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ ذَابُهُ دَائِمًا الْإِثْبَانَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ، إِلَّا لِمَا ذَكَرْنَاهُ كَالِاسْتِمَارِ وَنَحْوِهِ كَالْعِشَاءِ، وَلِحَدِيثِ "عَلَيْ" عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: "ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا الصَّلَاةَ إِذَا حَضَرَ وَقْتِهَا" وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَفْضَلَ، وَإِلَّا فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِهَا جَائِزٌ. أ.هـ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "أَوَّلُ الْوَقْتِ أَعْجَبُ إِلَيَّ، إِلَّا فِي صَلَاتَيْنِ: صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ يُبْرَدُ بِهَا فِي الْحَرِّ." رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ؛ كَمَا فِي الْمَعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ (٣٢/٢ ط. هجر).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ (٧٩/٢): "وَبِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنْهُ اسْتِحْبَابُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِكُونِهِ احْتِيَاطًا لَهَا وَمُبَادَرَةً إِلَى تَحْصِيلِهَا فِي وَقْتِهَا."

وَقَالَ ابْنُ حُرَيْمٍ فِي "المَحَلِّي" (١٨٢/٣): "وَتَعْجِيلُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَاشَا الْعِشَاءَ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ زَمَانٍ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَالرَّفْقُ بِهِمْ أَوْلَى، وَحَاشَا الظُّهْرَ لِلْجَمَاعَةِ خَاصَّةً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ خَاصَّةً، فَالِإِبْرَادُ بِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ؛ بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَاَلْمَسَارَعَةُ إِلَى الْحَبْرِ وَالْمَسَابَقَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ."

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ عَقِبَ الْحَدِيثِ (١٧٤): "قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ

وَأَنْتَهَى الْأَمْرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ أَصْبَحَتْ فُرُوضُ الصَّلَاةِ "عِنْدَهُمْ" كَأَنَّهَا أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَمَا فَرَضَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَمَاوَاتِهِ<sup>(١)</sup>، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ أَسْقَطَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مِنْ حِسَابِهِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرَ إِلَى عَدَمِ فَتْحِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ! وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! بِالرَّغْمِ مِنْ أَنْ أَدَانَ الصُّبْحَ قَدْ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَامَةً لِإِسْلَامِ أَهْلِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ.

إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ".

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ مُبَادِرْتِهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا: "وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ ﷺ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِيمَا نَبَتْ فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ كَالِإِبْرَادِ (أَيُّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى يَبْرُدَ الْوَقْتُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ)، وَكَتَّأخِيرِ الْعِشَاءِ إِذَا أَبْطَأُوا (أَيُّ إِذَا أَبْطَأَ الْمُصَلُّونَ فِي الْحَضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ)... كَمَا فِي: "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٤٩/٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَعَيْرُهُ مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَحْوَابُهُ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ"، وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا حَاصِلُهُ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (١٣/٢): "أَنَّ الْجَوَابَ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ بِأَنْ أَعْلَمَ كُلٌّ قَوْمٍ بِمَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ، أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَةٌ، أَوْ بِمَا هُوَ لَائِقٌ بِهِمْ، أَوْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ...".

(١) هَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ عَنْ خَلْقِهِ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

(٢) جَاءَ فِي "مَعْجَمِ الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ" لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ: "(فَجَرَ) الْفَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّفْتِيحُ فِي الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ الْفَجْرُ: انْفِجَارُ الظُّلْمَةِ عَنِ الصُّبْحِ. وَمِنْهُ: انْفَجَرَ الْمَاءُ انْفِجَارًا: تَفْتَحَ. وَالْفَجْرَةُ: مَوْضِعٌ تَفْتَحُ الْمَاءُ. ثُمَّ كَثُرَ هَذَا حَتَّى صَارَ الْاِنْفِعَاتُ وَالتَّفْتِيحُ فِي الْمَعَاصِي فُجُورًا. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْكَذِبُ فُجُورًا. ثُمَّ كَثُرَ هَذَا حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ مَا تَلِي عَنِ الْحَقِّ فَاجِرًا. وَكُلُّ مَا تَلِي عَنْهُمْ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(١)</sup>: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرُ؛ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ".  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ": "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلْسُلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ".



وَلِعِظَمِ هَذَا الْوَقْتِ - وَوَقْتُ الْفَجْرِ - أَقْسَمَ اللَّهُ ﷻ بِهِ فِي كِتَابِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ كَمَا قَالَ رَجُلٌ: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٣٤] أَيَّ إِذَا أَضَاءَ، وَقَالَ رَجُلٌ: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ﴾ [الْقُورَيْشِيُّ: ١٨]، وَقَالَ رَجُلٌ: ﴿وَالْفَجْرُ وَكَيْلَ عَشْرِ﴾ [الْفَجْرِ: ١، ٢]، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ ﷻ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ خَالِقُ هَذَا الْوَقْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٦].

وَالصَّبَاحَةُ إِشْرَاقُ الْوَجْهِ وَصَفَاءُ بَشَرَتِهِ مَاخُودٌ مِنَ الصُّبْحِ؛ وَهُوَ بَرِيقُ الْحَدِيدِ وَعَيْرِهِ، وَقِيلَ لِلصُّبْحِ صُبْحٌ لِبَرِيقِهِ، كَمَا فِي "مُعْجَمِ الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ" لِأَبِي هِلَالٍ

فَاجِرٌ. قَالَ لَيْدٌ:

عَلِيظًا وَإِنْ أَخْرَتْ فَالْكَفْلُ فَاجِرٌ فَإِنْ تَتَقَدَّمَ تَعَشَّ مِنْهَا مُقَدَّمًا

وَمَنْ الْبَابُ: الْفَجْرُ، وَهُوَ الْكَرْمُ وَالتَّفَجُّرُ بِالْحَيْرِ. وَمَفَاجِرُ الْوَادِي: مَرَايِضُهُ، وَلَعَلَّهَا سُمِّيَتْ مَفَاجِرُ لِأَنِّجَارِ الْمَاءِ فِيهَا. قَالَ: \* بَجْبِ الْعَلْدَى حَيْثُ نَامَ الْمَفَاجِرُ \*

وَمُنْفَجِرُ الرَّمْلِ: طَرِيقٌ يَكُونُ فِيهِ. وَيَوْمُ الْفِجَارِ: يَوْمٌ لَلْعَرَبِ اسْتَحَلَّتْ فِيهِ الْحُرْمَةُ. "أ.هـ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦١٠) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ، وَعَيْرُهُمَا.

العسكريّ.

وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" لِابْنِ مَنْظُورٍ: "صَبْحُ: الصُّبْحُ: أَوَّلُ النَّهَارِ. وَالصُّبْحُ: الْفَجْرُ. وَالصَّبَاحُ: نَقِيضُ الْمَسَاءِ، وَالْجَمْعُ أَصْبَاحٌ، وَهُوَ الصَّبِيحَةُ وَالصَّبَاحُ وَالْإِصْبَاحُ وَالْمُصْبِحُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: إِذَا قِيلَ الْأَمْسَاءُ وَالْأَصْبَاحُ، فَهُوَ جَمْعُ الْمَسَاءِ وَالصُّبْحِ، ..."

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهَا السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]

قَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٢٠٦/٨): "وَاحْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِطَرَفِي النَّهَارِ؛ فَقِيلَ: الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ، وَقِيلَ: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ، وَعَنْ مَالِكٍ وَابْنِ حَبِيبٍ: الصُّبْحُ طَرَفٌ، وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ طَرَفٌ."

وَقَالَ أَبُو مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيُّ فِي "فِقْهِ اللَّغَةِ": "(فِي تَعْدِيدِ سَاعَاتِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَفْظَةً):

سَاعَاتُ النَّهَارِ: الشُّرُوقُ \* ثُمَّ الْبُكُورُ \* ثُمَّ الْعُدُودُ \* ثُمَّ الضُّحَى \* ثُمَّ الْهَاجِرَةُ \* ثُمَّ الظُّهَيْرَةُ \* ثُمَّ الرَّوْحُ \* ثُمَّ الْعَصْرُ \* ثُمَّ الْقَصْرُ \* ثُمَّ الْأَصِيلُ \* ثُمَّ الْعَشِيُّ \* ثُمَّ الْعُرُوبُ.  
سَاعَاتُ اللَّيْلِ: الشَّفَقُ \* ثُمَّ الْعَسَقُ \* ثُمَّ الْعَمَّةُ \* ثُمَّ السُّدْفَةُ \* ثُمَّ الْفَحْمَةُ \* ثُمَّ الزُّلَّةُ \* ثُمَّ الرُّلْفَةُ \* ثُمَّ الْبُهْرَةُ \* ثُمَّ السَّحْرُ \* ثُمَّ الْفَجْرُ \* ثُمَّ الصُّبْحُ \* ثُمَّ الصَّبَاحُ (وَبَاقِي أَسْمَاءِ الْأَوْقَاتِ تَجِيءُ بِتَكَرُّرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي مَعَانِيهَا مُتَّفِقَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: "قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿رُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾: سَاعَاتُ، وَاحِدَتُهَا رُفْلَةٌ؛ أَيُّ سَاعَةٌ وَمَنْزِلَةٌ وَقُرْبَةٌ، وَمِنْهَا سُمِّيَتِ الْمُرْدَلْفَةُ ... وَاحْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالرُّفُلِ؛ فَعَنْ مَالِكٍ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمَرٍ .. قَالَ قَتَادَةُ: طَرَفِي النَّهَارِ:

الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ، وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. "كَمَا فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٢٠٦/٨) بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠]

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: "﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ أَي: مِنْ تَكْذِيبِهِمْ لَكَ، وَ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَ﴿قَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْعَصْرِ ... وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ أَي: مِنْ سَاعَاتِهِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَ﴿أَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ فِي مُقَابَلَةِ: آنَاءِ اللَّيْلِ ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الصُّحَى: ٥]. "أ.هـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾: (١) "صَلَاةُ الْفَجْرِ".

وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: "الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُمَا: ﴿أُدْبَارَ

(١) انْظُرْ: "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٢٥١/٨).

السُّجُودِ ﴿ق: ٤٠﴾، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُمَا: ﴿أَدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطُّور: ٤٩].<sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: "يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ أَمْرًا لَهُ بِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قِيلَ: لِعُرُوبِهَا، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: دُلُوكُهَا زَوَالُهَا. وَرَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالصَّحَّاحُ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَقَتَادَةُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ... فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ دَخَلَ فِيهَا أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ فَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وَهُوَ: ظِلَاؤُهُ، وَقِيلَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ أُخِذَ مِنْهُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَاتُرًا مِنْ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ تَفَاصِيلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ مِمَّا تَلَقَّوهُ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَقُرْنَا بَعْدَ قُرْنٍ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. "أ.هـ.

وَقَالَ ﷺ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الرُّوم: ١٧]، أَي: سَبَّحُوا اللَّهَ، وَمَعْنَاهُ: صَلُّوا لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ أَي: وَصَلِّ، يُقَالُ: فَرَعَ فُلَانٌ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٥٠)، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَأَنْظُرْ: "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٤٦٣/٨).

(٢) قَالَهُ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١٨١/٢).

سُبْحَتِهِ، أَي: مِنْ صَلَاتِهِ. (١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ (٢): "أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ عَرَسَ (٣)، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى."

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ (٤): "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْعِدَاةَ (أَيِ صَلَاةَ الصُّبْحِ)، فَفَتَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ (٥)، وَقَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى."

(١) "شرح السنّة" للبغويّ (٢/٢٢٣).

(٢) رواه النسائي (١/٢٩٩)، والطبري، كما في "فتح الباري" (٨/٤٣ - ٤٤)

(٣) جاء في حاشية السندي: "قوله: (أدلج) بالتخفيف أي سار أول الليل. (ثم عرس) بالتشديد أي نزل آخره.

وجاء في حاشية السيوطي:

"(أدلج) قال في النهاية: أدلج بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، وأدلج بالتشديد: إذا سار من آخره، والاسم منهما: الدلجة والدلجة بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله.

(عرس) قال في النهاية: التعريس نزل المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة؛ يقال منه: عرس تعريسا وأعرس، والمعرس موضع التعريس."

(٤) رواه الطحاوي (١/١٧٠)، وقد روي ذلك القول عن ابن عباس عن غير أبي رجاء، فقد ورد عن جابر بن زيد، ومجاهد.

(٥) أدكر هنا بعدة تنبيهات:

١. الراجح أن دعاء الثنوت إنما يكون في الركعة الأخيرة، وأن محله بعد الرفع من الركوع؛ لحديث

أنس رضي الله عنه لما سئل: هل فتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: "نعم بعد الركوع يسيرا" أخرجه مسلم.

٢. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادَ الْمَعَادَ ١/٢٧٣): "وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ الْفُتُوتَ فِي النَّوَازِلِ خَاصَّةً، وَتَرَكَهُ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَخْصُهُ بِالْفَجْرِ، بَلْ كَانَ أَكْثَرَ فُتُوتِهِ فِيهَا". وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٢/٢٦٩): "وَكَثُرَ فُتُوتُهُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- كَانَ فِي الْفَجْرِ".

٣. أَنَّ دُعَاءَ الْفُتُوتِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ السَّبَبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ؛ وَهُوَ النَّازِلَةُ الَّتِي تَحِلُّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ الْفُتُوتُ بِسُنَّةٍ دَائِمَةٍ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ الْفُتُوتَ.

أَمَّا فُتُوتُ النَّبِيِّ ﷺ شَهْرًا فَلَيْسَ مَقْصُودًا مِنْهُ التَّخْدِيدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْفُتُوتَ لَمَّا زَالَ سَبَبُهُ بِمُدُومٍ مَنْ قَتَتْ هُمْ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتْ بَعْدَ الرِّكَعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، يَقُولُ فِي فُتُوتِهِ: اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ هُمْ! قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟!". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (زَادَ الْمَعَادَ ١/٢٧٢): "إِنَّمَا قَتَتْ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِلدُّعَاءِ لِقَوْمٍ، وَلِلدُّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا قَدِمَ مَنْ دَعَا لَهُمْ، وَتَخَلَّصُوا مِنَ الْأَسْرِ، وَأَسْلَمَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاؤُوا تَائِبِينَ، فَكَانَ فُتُوتُهُ لِعَارِضٍ، فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْفُتُوتَ".

٤. يَظْهَرُ لَنَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فُتُوتَهُ ﷺ كَانَ جُمْلًا قَلِيلَةً. فَلِذَا يُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ الْفُتُوتُ يَسِيرًا، وَأَنْ يَتَّبَعَدَ عَنِ الْإِطَالَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: "نَعَمْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَسِيرًا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥. الْاِقْتِصَارُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى النَّازِلَةِ؛ فَلَا يَزِيدُ فِي فُتُوتِهِ أَدْعِيَةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى النَّازِلَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ السَّابِقِ وَعَبْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْرَزُ الدُّعَاءَ نَفْسَهُ فِي فُتُوتِهِ حِينَئِذَا قَتَتْ شَهْرًا، وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ.

٦. فُتُوتُ النَّوَازِلِ لَيْسَ لَهُ صِبْغَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَإِنَّمَا يَدْعُو فِي كُلِّ نَازِلَةٍ بِمَا يَنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ. أَمَّا الدُّعَاءُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ ﷺ: "اللَّهُمَّ! اهْدِنَا فِيْمَنْ هَدَيْتَ.. الخ"، فَإِنَّمَا هُوَ فِي فُتُوتِ الْوَتْرِ،

وَمُ يَنْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَهُ فِي فُتُوتِ النَّوَازِلِ وَلَا فِي الْفَجْرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٢١/١٥٥): "فَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْتُنْتَ عِنْدَ النَّازِلَةِ وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا يُنَاسِبُ الْقَوْمَ الْمُحَارِبِينَ". وَقَالَ أَيْضًا فِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٢٢/٢٧١): "وَيَنْبَغِي لِلْقَانِتِ أَنْ يَدْعُو فِي كُلِّ نَازِلَةٍ بِالْدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ. وَإِذَا سَمِعَ مَنْ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا". وَقَالَ أَيْضًا: "عُمَرُ ﷺ قَنَّتْ لَمَّا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّازِلَةِ، وَدَعَا فِي فُتُوتِهِ دُعَاءً يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَنَّتْ أَوَّلًا عَلَى قَبَائِلِ بَنِي سَلِيمِ الَّذِينَ قَتَلُوا الثُّرَاءَةَ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِالَّذِي يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ، ثُمَّ لَمَّا قَنَّتْ يَدْعُو لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ دَعَا بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ.

٧. أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الْفُتُوتِ لَيْسَ دُعَاءً رَاتِبًا، بَلْ يَدْعُو فِي كُلِّ فُتُوتٍ بِالَّذِي يُنَاسِبُهُ، كَمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا وَثَانِيًا، وَكَمَا دَعَا عُمَرُ ﷺ لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَهُ فِي الْفِئْتَةِ، فَقَنَّتْ وَدَعَا بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ". انْظُرْ: (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٢٣/١٠٩).

وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٥ / ١٨٥):

"وَأَمَّا الْفُتُوتُ فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ لَا شُبُهَةَ فِيهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ التَّامِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ مَرَّةً يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَدِكْوَانَ وَعَصِيَّةً؛ ثُمَّ تَرَكَهُ"، وَلَمْ يَكُنْ تَرَكَهُ نَسْخًا لَهُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ قَنَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ: مِثْلَ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى مُضَرٍّ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَّتْ أَيْضًا فِي الْمَعْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فُتُوتٌ اسْتِنصَارٍ. فَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ مَنْقُولٌ ثَابِتٌ عَنْهُ لَكِنْ اعْتَقَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ تَرَكَهُ نَسْخًا فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْفُتُوتَ مَنْسُوحٌ وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَكِّيِّينَ أَنَّهُ مَا زَالَ يَفْتُنُّ فِي الْفَجْرِ الْفُتُوتَ الْمُتَنَارِعَ فِيهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ قَنَّتْ لِسَبَبٍ وَتَرَكَهُ لِرِوَالِ السَّبَبِ.

فَالْفُتُوتُ مِنَ السُّنَنِ الْعَوَاضِ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ أَنَّ تَرَكَهُ لَمَّا زَالَ الْعَارِضُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا زَالَ الْعَارِضُ، وَثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ لَمْ يَفْتُنْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ إِلَّا شَهْرًا، هَكَذَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ وَعَبِيدِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَّتْ الْفُتُوتَ الْمُتَنَارِعَ فِيهِ لَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا فِي

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: (١) "صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى."

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (٢) "الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الصُّبْحِ، تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ وَبَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الصَّلَوَاتِ تَفُوتُ

كُتِبَ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَعَظِيمَاهُمَا.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَوْ كَانَ كُلَّ يَوْمٍ يَقْتُلُ قَتْلًا يَجْهَرُ بِهِ؛ لَكَانَ لَهُ فِيهِ دُعَاءٌ يَنْقُلُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا مَا كَانَ يَقُولُهُ فِي الْقُنُوتِ الْعَارِضِ وَقُنُوتِ الْوَتْرِ؛ فَالْقُنُوتُ الرَّاتِبُ أَوْلَى أَنْ يُنْقَلَ دُعَاؤُهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَسَّحَبُهُ إِذَا يَدْعُو فِيهِ الْقُنُوتِ الْوَتْرِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْبَيِّنِ الْقَطْعِيِّ كَمَا يُعْلَمُ عَدَمُ النَّصِّ عَلَى هَذَا وَأَمثَالِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ أَهْمَلُوا نَقْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُعْلَمُ بَطْلَانُهُ قَطْعًا. وَكَذَلِكَ الْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَظِيمَاهُمَا هُوَ الْقُنُوتُ الْعَارِضُ قُنُوتُ التَّوَازِلِ وَدُعَاءُ عُمَرَ فِيهِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ! عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" إلخ. يَمْتَضِي أَنَّهُ دَعَا بِهِ عِنْدَ قَتْلِهِ لِلنَّصَارَى وَكَذَلِكَ دُعَاءُ عَلِيٍّ عِنْدَ قَتْلِهِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا" مَعَ ضَعْفٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَنِ؛ إِذَا فِيهِ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ. وَفِي الصَّحَاحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا" وَالْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ هُوَ الْقِيَامُ الطَّوِيلُ؛ إِذْ لَقِطُ الْقُنُوتِ مَعْنَاهُ دَوَامُ الطَّاعَةِ فَتَارَةً يَكُونُ فِي السُّجُودِ وَتَارَةً يَكُونُ فِي الْقِيَامِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي عَرَبِ هَذَا الْمَوْضِعِ. أ.هـ.

(١) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (١/١٧٠)، وَالطَّبْرِيُّ، انظُرْ: "فَتْحُ الْبَارِي" (٤٤/٨).

(٢) انظُرْ "التَّمْهِيد" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤/٢٨٥)، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (١/١٧١)، وَانظُرْ: "مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ"

النَّاسِ". وَقَالَ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأِ" بِلَاغًا بِلَا إِسْنَادٍ: <sup>(١)</sup> "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى: صَلَاةُ الصُّبْحِ"، قَالَ مَالِكٌ: "وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ."

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (٤/ ٢٨٥): "وَيَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِهِ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإشْرَاء: ٧٨]، فَخُصَّتْ بِهَذَا النَّصِّ مَعَ أَنَّهَا مُتَّفَرِّدَةٌ بِوَقْتِهَا لَا يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا الوُسْطَى، وَزَادَ غَيْرُهُ أَنَّهَا لَا تُجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا لَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَضُمَّهَا إِلَى غَيْرِهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!" <sup>(٣)</sup>

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُهَلَّبُ عَلَى أَنَّهَا الصَّلَاةُ الوُسْطَى بِحَدِيثِ نَوْمِهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَمْرِهِ بِإِلَّا أَنْ يُرَاقِبَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَالْحَدِيثُ سَيِّئَاتِي -؛ فَقَالَ الْمُهَلَّبُ: <sup>(٤)</sup> "لَأَنَّهُ ﷺ

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأِ" (١٣٩/١)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيْقًا عَقِبَ (ح ١٨٢)، وَانْظُرْ: "مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ" (٢٠٠/١)

(٢) تُنْبِئُهُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْدِيدَ الصَّلَاةِ الوُسْطَى يَوْمَ الْأَحْزَابِ؛ كَمَا سَيَأْتِي حَدِيثُهُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ: رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (١٧٢/١)، وَانْظُرْ: (١٧٤/١).

(٣) وَانْظُرْ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا كِتَابِ: "كَشْفُ الْمَعْطَى فِي تَبْيِينِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى" لِلْحَافِظِ الدَّمِيَّاطِيِّ (ص ١٢٣ - ١٢٩)

(٤) كَمَا فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٨١/٢)، وَقَدْ رَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ، حَيْثُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِالرَّاجِحِ، بَلِ الرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الصَّلَاةَ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ